

## 60 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله عليه. الدرس السادس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:00:00](#)

لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الغسل من الجنابة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:17](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما فرغ المصنف رحمة الله من احكام الوضوء من الحدث الاصغر انتقل الى احكام الغسل الى بيان احكام الغسل من الحدث الاكبر - [00:00:37](#)

لأنه يشترط بصحة الصلة طهارة. من الحدث الاصغر الحدث الاكبر الحدث الاصغر بالوضوء والحدث الاكبر الاغتسال نعم بباب الغسل من الجنابة والموجب له جنابة هي الحدث الاكبر. الجنابة هي الحدث - [00:01:12](#)

الاكبر سميت جنابة لأن الموجب لها الطهارة خروج المنى من مكانه خروج المنى من مقره ومجانته ومجانته له. نعم والموجب له خروج المنى وهو الماء الدافئ. خروج المنى - [00:01:46](#)

خروج المنى وليس كل خروج بل خروج المنى دفقة بلذة خروج المنى دفقة بلذة والمنى هو الماء المهيمن الذي خلق الله منه بني ادم النطفة تسمى النطفة وتسمى المنى يخلق الله منها - [00:02:28](#)

بني ادم الم يكن نطفة من مني يmana ثم كان علقة وخلق فسوى فجعل منه الزوجين ذكر والانثى قدرة الله سبحانه وتعالى فاذا خرج المنى دفقة بلذة وجب الغسل واما لو خرج بدون - [00:03:05](#)

بدون لذة وبدون قوة وانما ينساب بسبب مرض او بسبب برد او ما اشبه ذلك فهذا لا يوجب الغسل. انما ينقض الوضوء كما سبق نعم والتقاء الختتين فيوجب الغسل شيئاً الشيء الاول خروج المنى - [00:03:44](#)

والشيء الثاني التقاط الختامين ختان الرجل وختان المرأة اذا اولج حشفته في فرج المرأة التقى الختان ختان الرجل وهو محل قاطع الكلفة وختان المرأة وختان المرأة تختن ايضاً بالحفظة بان يقطع - [00:04:16](#)

شيء من الجلد التي في اعلى فرجها الجلد التي في اعلى فرجها هذه هي التي تثير الشهوة اذا حكها شيء او لمسها شيء فلو بقيت اشتدت شهوة المرأة فاذا خفظت قليلاً - [00:04:51](#)

خفت شهوة المرأة ولو ازيلت كلها ما بقي للمرأة شهوة نعم والموجب له خروج المنى وهو الماء الدافئ والتقاء الدافق اما الماء المناسب المنى المناسب لمريض او لبرد او وغير ذلك - [00:05:20](#)

فهذا لا يوجب الغسل انما يوجب الوضوء. نعم والموجب له خروج المنى وهو الماء الدافئ والتقاء الختتين. خلق من ماء دافق. هم. فلينظر الانسان مما خلق خلق فمن ماء دافق - [00:05:43](#)

دفق بلذة نعم والتقاء الختامين. الشيء الثاني التقاء الختدين ختان الرجل ختان المرأة وذلك اذا اولج حشفته في فرجها التقى الختان ولو لم ينزل. يجب الغسل ولو لم ينزل قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعيبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل - [00:06:01](#)

نعم والواجب فيه النية وتعتبر مشرطة لصحة الاغتسال النية وهي شرط في كل العبادات والغسل عبادة تجب له النية فلو انه اغتسل للتبريد او للتنفس وهو عليه جنابة وقال هذا يكفي نقول لا ما انت ما نويت. ما نويت انه عن الجنابة انما نويته للتنفس. او -

00:06:36

للتبعد والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فانت لم تنو رفع الحدث وانما نويت غير ذلك.

نعم والواجب فيها النية وتعتبر مشرطة لصحة الاغتسال. الشيء الثالث مما يجب - 00:07:16

تعتبر مشرطة لصحة الاغتسال بان لا يبقى شيء من البدن لم يصل اليه الماء يجري عليه الماء ولا يكفي المسح ان يمسحه بالبلل او هذا ما يكفي لازم يجري على جميع بدنها - 00:07:47

حتى يصدق عليه انه اغتسل نعم وتعتبر مشرطة لصحة الاغتسال بان لا يمسحه بالبلل او هذا ما يكفي لازم يجري على جميع بدنها او لم يستنشق لم يصح اغتسال - 00:08:11

قالوا لانه بقي شيء من جسمه لم يصل اليه الماء نعم وتسن التسمية اما ما يسن للاغتسال تسمية كما سبق بالوضوء في بدايته والموقف يختار انها سنة والمذهب انها واجب - 00:08:40

ان التسمية واجب في الوضوء وفي الاغتسال قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه نعم وتسن التسمية ويدل ذلك بيديه. يستحب ايضا تسن التسمية على قول في المذهب اختياره الموفق - 00:09:08

والشيء الثاني مما يستحب الدلك ذلك الجلد يتبلغ بالماء وهذا سنة فلو اجرى الماء على جلدك ولم يدللكه صح. لكن كونه يدللكه هذا ابلغ وهذا مستحب نعم وي فعل كما روت ميمونة رضي الله عنها كيف يغتسل - 00:09:38

كيف يغتسل من عليه جنابة قال يفعل ما جاء في الاحاديث من صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله جل وعلا قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة - 00:10:09

فيغتسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك انا ما شفت النبي كيف؟ يقول الاحاديث الواردة بصفة غسله كانك تراه فتطبقها اغتسالك. نعم وي فعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت - 00:10:30

ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها نعم وي فعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل بيديه ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه وما اصابه - 00:10:56

ثم ضرب بيديه على الحائط او الارض ثم توظأ وظوءه للصلوة ثم افاض الماء ثم تنحى فغسل رجليه نعم هذه الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال من الجنة اما ميمونة رضي الله عنها سترته - 00:11:22

ففيه دليل على ان المغتسل يستتر ولا يتجرد امام الناس بالبرك او في السوادي او ما اشبه ذلك بل انه يستتر عند الاغتسال فسترته ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها - 00:11:47

غسل كفيه اولا غسل كفيه اولا عليه الصلاة والسلام ثم استنجي. وغسل فرجه بالماء ثم ضرب بيديه الحائط او الارض من اجل ان يذهب ما بهما من رائحة ثم افاض الماء على جسمه ثم توظأ ثم توظأ بعد الاستنجاء توظأ وظوءا - 00:12:12

اما انه لم يغسل رجليه فاغتسل ثم تنحى من مكان الاغتسال وغسل رجليه وغسل الرجلين مخير ان شاء غسلهما في محل الاغتسال وان شاء تنحى بعض العلماء يقول اذا كان المكان طين او ملوث يتمنحى اما اذا كان المكان مبلطا او - 00:12:52

مقيرا ولا يعلق برجليه شيء فلا حاجة الى انه يؤخر غسل رجليه نعم وي فعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل - 00:13:20

ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه وما اصابه. هذا فيه دليل على ان اليد اليسرى تباشر الفرج الاستنجاء ولا يستنجي بيده اليمنى نعم فغسل فرجه وما اصابه ثم اصابه يعني اثر الجماع - 00:13:39

غسل ما اصابه اثر الجماع. نعم ثم ضرب بيده على الحائط او الارض. وهذا لاجل اذهاب الرائحة عن بيده. نعم ثم توظأ وظوءه للصلوة وظوءه للصلوة كما سبق نعم ثم افاض الماء ثم شرع في الاغتسال فافاض افاض الماء - 00:14:05

يعني صبه على جسمه وعممه به نعم ثم تتحى ففسل رجليه نعم ثم تتحى بعد الاغتسال وغسل رجليه نعم ولا يجب نقض الشعر في غسل في غسل الجنابة. اذا كان رأسه - [00:14:30](#)

مغفورة او المرأة ظفرت رأسها ففي الجنابة لا يجب نقب رأسه بل يفيض الماء عليه ويكتفي هذا والمرأة انما تنقض رأسها للاغتسال من [الحيض اما اغتسالها من الجنابة فلا لا تنقضوا رأسها لان هذا يتكرر ويشق عليها - 00:14:55](#)

فتفيض الماء عليه ويكتفي. نعم ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله. غسل الجنابة اما غسل المرأة للحيض تنقضه نعم ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله اذا روى اصوله يعني جذوع الشعر ما يكتفي غسل ظهر - [00:15:25](#)  
شعر الرأس لابد من تروية من ارواء الشعر حتى يصل الماء الى منابت الشعر بان يصب الماء عليه صبا تبلغ به نعم واذا نوى بفسله الطهارتين اجزأ عنهم هذه مسألة - [00:15:50](#)

اما فاض الماء على جسمه ناويا يعني استنجى اولا ثم افاض الماء على جسمه ناويا طهارة من الحدث الاصغر والاكبر جاز هذا قوله [صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى - 00:16:21](#)

ولان الحدث الاصغر يدخل في الحدث الاكبر مثل ما دخلت العمرة في الحج للقارن. نعم واذا نوى بفسله الطهارتين اجزأ عنهم وكذا [لو تيم للحدثين والنجاسة على بدنه اجزأه عن جميعها - 00:16:47](#)

وكذلك اذا كان يستعمل التيمم وعليه حدث اصغر وحدث اكبر وعلى بدنه نجاسة كل من هذه الاشياء يحتاج الى ازالة فاذا نوهاها [جميعا وتيمم تيمما واحدا كفى يدخل بعضها في بعض - 00:17:12](#)

نعم وكذلك لو تيم للحدثين والنجاسة على بدنه اجزاءه عن جميعها وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى اما لو نوى واحدة لم يجزه الا [عنده. والذي لم ينوه لا يدخل. فمثل اللون والاغتسال فقط - 00:17:40](#)

ما دخل الوضوء انما لكل امرئ ما نوى هذا ما نوى فلو نوى الاغتسال لن يدخل فيه الوضوء والعكس لو نوى الوضوء ما دخل فيه [الاغتسال. نعم باب التيمم هذا هذه احكام - 00:18:03](#)

الفسل على سبيل الاختصار ثم اذا كان عليه حدث اصغر او اكبر وليس عنده ماء ليس عنده ماء ماذا يفعل؟ يتيم او عنده ماء [ولكنه لا يقدر على استعماله بسبب المرض. يتيم - 00:18:29](#)

او عنده ماء لكنه لا يكتفي لطهارته وحاجته شربه وطبخه وحاجة دوابه ورفيقه ما يكتفي ايضا يتيم في هذه الاحوال الثلاث في [حالة عدم الماء في حالة عدم القدرة عليه مع وجوده - 00:19:03](#)

في حالة قلة الماء فلا يكتفي لطهارته ولحاجته للشرب والطبخ ونحو ذلك فانه في هذه الاحوال الثالث يعدل الى التيمم لانه في حكم [العادم للماء والله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت - 00:19:30](#)

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا ذكرت طهارتين [طهارة من الحدث الاصغر والطهارة من الحدث الاكبر وان كنتم جنبا فاطهروا وان - 00:19:57](#)

مرتضى المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء او على سفر او جاء احد على سفر والماء قليل يعني معك ماء لكن ما يكتفي لحاجتك [ووظيفتك وطهارتكم او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء. فهذا تيمم عن الحدث الاكبر - 00:20:19](#)

فلم تجدوا ماء فتيمموا تيمموا يعني يقصدوا صعيدا وهو ما تصاعد على وجه الارض من تراب او غبار ما علا على وجه الارض من [تراب كالرمل او غبار لكن بشرط ان يكون طيبا - 00:20:47](#)

طيبا يعني طاهرا التراب النجس او الغبار النجس لا يجوز تيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه امسحوا [بوجوهكم وايديكم منه يعني من من الصعيد امسحوه بوجوهكم وايديكم من الصعيد. يبين هذا ما جاء في الحديث - 00:21:16](#)

الذى سيسوقه المصنف رحمه الله كيفية التيمم كيف يتيمم الانسان نعم باب التيمم وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب صفة [التيمم ان يضرب بيده ما يكتفي يضع بيديه على - 00:21:49](#)

على الارض او على الغبار ما يكتفي وضع اليدين ثم يرفعها ويمسح لا. لازم من الضرب ان يضرب نعم ان يضرب بيديه على الصعيد

الطيب. على الصعيد وهو ما تصاعد على وجه الأرض من تراب او - [00:22:13](#)  
او غبار وطيب يعني طاهر. طيب المراد به الطاهر. نعم. ضربة واحدة ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه بان يمسح وجهه  
ببطون اصابعه ويمسح كفيه براحتيه هذا هو المتدرج وان تيم بضربيتين وضربة لوجهه وضربة - [00:22:33](#)  
لکفيه جاز ذلك وقد ورد به حديث ولكن الصفة الاولى اصح وارجح نعم فيمسح بهما وجهه وكفيه يمسح بهما اي بيديه يمسح بهما اي  
بيديه وجهه ببطون اصابعه وكفيه ظاهرا وباطنا براحتيه - [00:23:08](#)  
بضربة واحدة. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لumar انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه  
وكفيه عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان في سفر - [00:23:35](#)  
فاصابته جنابة وهو يعلم من الاية انه يتيم اذا لم يجد الماء يعلم ان التيم يقوم مقام استعمال الماء من الاية. لكنه لا يعرف كيف  
يتم كيف يتيم عن هو يعرف كيف يتيم عن الصغر - [00:23:59](#)  
لكن لا يعرف كيف يتيم عن الحدث الاكبر الذي يكون على البدن كله فتمنغ رضي الله عنه اجتهدوا تمنغ الصعيد كما تمنغ الدابة  
اجتهد وفعل هذا ظانا منه انه يعمم البدن بالصعيد - [00:24:22](#)  
كما يعممه بالماء قاس هذا على هذا فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك فقال انما يكفيك ان تقول هكذا فضرب صلى  
الله عليه وسلم بيديه على الارض - [00:24:45](#)  
ثم مسح بهما وجهه وكفيه فهذا الحديث فيه بيان كيفية بالتييم للحدث الصغر والحدث الاكبر وفيه تعليم بالفعل الرسول علم عمارا  
بالفعل ضرب بيديه عليه الصلاة والسلام فيه التعليم بالفعل وهذا ابلغ من التعليم - [00:25:06](#)  
بالقول وفيه العذر عذر الجاهل فلم يأمرها عمارا بالاعادة لانه اجتهد وفعل ما توصل اليه وما يستطيع ولم يأمره بالاعادة وفيه ان  
التييم يكفي فيه ضربة واحدة نعم لقول رسول الله صلى الله ما يكفي انه يضع بيديه على الارض - [00:25:38](#)  
يرفعهما ويمسح لا لازم من الضرب يضرب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب وهو يفسر الاية ويبين معناها عليه الصلاة والسلام.  
نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لumar انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه - [00:26:14](#)  
نعم. وان تيم باكثر بوجوهكم وايديكم بين ان المراد بايديكم الكفين فقط ولا يمسح الى الذراع مثل ما هو في الموضوع مثل ما هو  
بالموضوع. فاليد اذا اطلقت تراد بها الكف فقط - [00:26:39](#)  
بدليل قوله تعالى والسارق فاقطعوا ايديهما وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف ولم يقطع من هنا المرفق  
فدل على ان اليد اذا اطلقت يراد بها الكف - [00:27:05](#)  
من مفصل الذراع فقط فالذي يمسح في التيم هو الكفان واما الذراع فلا يدخل انما هذا في الموضوع. نعم وان تيم باكثر  
من ضربة او مسح اكثر جاز. اذا تيم بضربيتين هذا ورد - [00:27:24](#)  
وان كان فيه مقال ورد انه ضرب ضربتين ولكن الصفة الاولى اصح دليلا اصح دليلا فيقتصر عليها الا الذي لا يستطيع ولا يحسن ان  
يتيم بضربة واحدة يتيم بضربيتين المهم انه يمسح وجهه وكفيه - [00:27:48](#)  
بضربة واحدة هذا احسن او بضربيتين وهذا مجزي الحمد لله نعم وان تيم باكثر من ضربة او مسح اكثر جاز او كرر المسح جاز هذا  
لكن المشروع مرة واحدة يمسح وجهه مرة واحدة ويمسح كفيه - [00:28:15](#)  
مرة واحدة لانه الصفة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وله شروط اربعة. تيم له شروط. لا يصح الا بشرط نعم  
انتبهوا له وله شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف الضرر باستعماله - [00:28:37](#)  
احدها اه العجز عن استعمال الماء اما لعدمه قوله فلم تجدوا ماء او العجز عن استعماله بسبب مرض المريض يتيم اذا كان ما يقدر  
على الموضوع يتيم وان كنت مرضى - [00:29:05](#)  
 فهو يعجز عن استعماله لاجل مرض يتيم ايضا نعم العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او  
برد شديد هو صاحي ما به مرض - [00:29:31](#)

ولكن اصابته جنابة وهو في البر مثلا وليس عنده ما يسخن الماء والماء البارد يخشى لو اغتسل به لاصابه مرض فانه حينئذ يعدل الى التيمم وان كان الماء عنده لحديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه - [00:29:52](#)

انه كان في سرية كان في سرية بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في سرية فاصابه الاحتلام بالليل ولم يكن عند وكان الماء باردا يخشى على نفسه لو استعمله فتيمم رضي الله عنه وصلى باصحابه - [00:30:20](#)

وقال ذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. تذكر هذه الاية فعل الى التيمم رفقا بنفسه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك - [00:30:45](#)

فقال له صلى الله عليه وسلم صليت باصحابك وانت جنب؟ قال نعم ذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فالرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم يأمره بالاعادة فدل على انه اذا خاف الضرر باستعمال الماء - [00:31:08](#)

كونه باردا وليس عنده ما يسخنه به فانه يتيم. نعم او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او هذى حالة ثالثة اذا كان معه مال - [00:31:29](#)

ما يتسع الماء لطهارته واستعمالاته فيقدم طهارته ويتيمم بدل طهارة وهذا من توسيعة الله على عباده. نعم او خوف العطش على نفسه او ماله او ماله معه دواب تحتاج الى سقي - [00:31:47](#)

ولو استعمل الماء في الطهارة عطشت الدواب. نعم. او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه او رفيقه يعني معه هو ما عليه خطر لكن رفقاء يبون توفر الماء يراعيهم ويتيمم الحمد لله - [00:32:10](#)

هم مثل نفسه نعم او خوف على نفسه او ماله في طلبهها او اذا طلبه يخشى على نفسه يقول ما يلزمك تروح تدور الماء وانت عليك خوف تيمم اما اذا كان ما عليه خوف والما قريب منه وبامكانه ان يبحث عنه وانه يبحث عنه في رحله وقربه وبدلالة - [00:32:33](#)

كما ذكرنا يبحث عن الماء نعم او خوف على نفسه او ماله في طلبه او اعوازه الا بثمن كثير. او وجد الماء بيعا اذا وجد الماء بيعا وبثمن مثله وهو قادر على الثمن يجب عليه ان يشتري وان - [00:32:59](#)

يستعمل الماء لانه قادر بماله اما اذا زاد ثمن الماء اكثر من ثمنه فلا يلزمه ان يشتريه وان يستعمله في الطهارة اذا كان زائدا عن ثمنه نعم او اعوازه الا بثمن كثير. اعوازه يعني قلة الماء الاعواز القلة. نعم - [00:33:25](#)

فان امكنه استعماله في بعض بدنها. هذى حالة اخرى اذا وجد ماء لكنه لا يكفي لجميع بدنها او لجميع اعظامه ما يكفي اغتساله او لا يكفي لوضعه فانه يستعمله فيما يمكن ويتيمم عن الباقي - [00:33:52](#)

استعمل الماء فيما يمكن ويتيمم عن الباقي. نعم فان امكنه استعماله في بعض بدنها او وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي نعم مثل يعني اذا كان على بعض بدنها جراحة - [00:34:21](#)

بعض بدنه جرح ولا يستطيع ان يصل الماء اليها فانه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ولا ولا يعمه بالماء لانه مثل حديث صاحب الشجة خرج الصحابة رضي الله عنهم ومعهم رجل - [00:34:44](#)

في الغزو فاصابته شجة يعني حجر اصاب رأسه فشجهوا واصابه الاحتلام. استشار اصحابه هل يغتسل وعليه خطر او لا قالوا ما نجد لك رخصة اغتسل فاغتسل ودخل الماء في الشجة ومات الرجل - [00:35:10](#)

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم وقال هلا سأله اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما يكفيه ان يمسح ان يعصب على جرحه او يعوض على جرحه خرقه ويمسح عليها - [00:35:34](#)

فهذا فيه انه اذا كان بعضاً البدن يتظاهر بالاغتسال تجنبه الماء وتتيمم عنه وتغسل الباقي الصحيح. نعم الثاني الوقت فلا شروط هذا الاول من شروط صحة التيمم عدم الماء او العجز - [00:35:52](#)

عن استعماله الشرط الثاني ان يدخل وقت الفريضة او تباح النافلة فلا يتيمم قبل دخول الوقت لان التيمم بدل عن الماء والوقت واسع ربما يحضر ماء ربما يجد ماء فلا يتيمم الا اذا دخل الوقت - [00:36:20](#)

اذا دخل الوقت او اراد ان يتيم لصلات نافلة لكن الوقت وقت نهي مثل بعد العصر بعد الفجر نقول لا لا تيم من الان اذا دخل ابيحت النافلة اذا ابيحت النافلة فتيم - 00:36:46

لانه وقت الحاجة نعم الثاني الوقت فلا يتيم لفريضة قبل وقتها. لانه لا حاجة الى ذلك. نعم ولا لنافلة في وقت النهي عنها اي نعم نعم.  
الثالث النية الثالث من شروط صحة التيم النية. والنية شرط في كل عبادة - 00:37:03

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوى فلو انه مسح ضرب على الارض ومسح بوجهه وكفیه صفة  
التيم التامة لكنه ما نوى ما نوى التيم - 00:37:32

لم يصح لانه لم ينوه نعم الثالث النية فان تيم لنافلة لم يصلی بها فريضة التيم اختلاف العلماء هل هو مبيح هل هو مبيح للصلوة  
فقط ولا يرفع الحدث او هو رافع للحدث - 00:37:49

فان قلنا ان التيم رافع للحدث فهو مثل الوضوء ما يشترط له دخول الوقت ولا يشترط له آن اذا تيم لنافلة ما يصلی فريضة بل  
يصلی آآ الفرائض والتوافل اذا كان مثل الوضوء - 00:38:15

اما اذا كان رافعا اما اذا كان مبيحا للصلوة فقط مبيحا للصلوة وليس رافعا للحدث فهذا يتقييد بدخول الوقت او باحة النافلة واذا تيم  
لنافلة لا يصلی بها فريضة اذا تيم لفريضة صلى به نافلة لانها دونها - 00:38:36

نعم الثالث النية فان تيم لنافلة لم يصلی بها فريضة وان تيم الفريضة اعلى من النافلة. نعم. وان تيم وان تيم لفريضة فله فعلها.  
وان تيم لفريضة فله فعل نافلة. لانها اقل من الفريضة. نعم - 00:39:00

وان تيم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والتوافل حتى يخرج وقتها حتى يخرج وقت صلاة الفريضة فإذا خرج الوقت  
انتهى التيم هذا شرط ثالث. نعم الرابع التراب - 00:39:22

الرابع ان يكون المتيم به ترابا فلا يكفي ان يتيم على حصى او على صفا او على شيء خالي من التراب. لقوله سبحانه فامسحوا  
بوجوهكم وايديكم منه ومن للتبعيض فدل على انه - 00:39:44

يمسح وجهه بشيء من الصعيد يعلق بيديه فلو كان ما في صعيد انما هو صفا لا يتيم عليه. يتيم بتراب تراب الارض وجعلت تربتها  
لنا ظهورا نعم الرابع التراب فلا يتيم اذا كان على الصفا او على الحصى علي غبار فلا بأس اذا كان عليه غبار - 00:40:08

يكفي فيشترط ان يكون التيم بتراب او بغار طاهر على صفا على كيس على جدار على اذا كان الغبار طاهرا تيم به نعم الرابع  
التراب فلا يتيم الا بتراب طاهر له غبار - 00:40:40

نعم. ويبطل التيم ما يبطل طهارة الماء كذلك مبطلات التيم خروج الوقت هذا واحد ثانيا نواقض الوضوء بطل التيم ايضا ما  
ابطل الوضوء ابطل التيم نعم ويبطل التيم ما يبطل طهارة الماء - 00:41:01

وخروجه الماء على القدرة على استعمال الماء. هذه مبطلات التيم. اعدها ويبطل التيم. يبطل ويبطل التيم نعم ما يبطل ما يبطل  
طهارة الماء نعم يبطل التيم ما يبطل طهارة الماء نواقض الوضوء نعم هذا واحد - 00:41:32

وخروجه هذا هذا صحيح. لان التيم بدل عن عن الوضوء فما ابطل الوضوء ابطل الاصل ابطل النايب او البديل عنه. نعم.  
وخروجه الوقت. هذا الثاني اذا خرج وقت الفريضة. التي تيم لها انتهى - 00:41:54

هذا على القول بان التيم مبيحا وليس ان التيم مبيح وليس رابعا. القدرة على استعمال الثالث فلم تجدوا ماء. فاذا وجد الماء  
 فهو يقدر على استعماله لم يجز التيم - 00:42:16

لان حضور الماء هو الاصل فلا يعدل عن الاصل الى الفرع. نعم والقدرة على استعمال الماء شرط رابع القدرة على استعمال الماء كما  
سبق قد يكون الماء موجودا لكن لا يقدر على - 00:42:36

استعماله اما لقلته عن حاجته واما لمرض. نعم ويبطل التيم ما يبطل طهارة الماء وخروجه الوقت والقدرة على استعمال الماء وان  
كان في الصلاة وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلات - 00:42:55

في حضور الماء قبل الصلاة اما لو صلي بالتيم ما عنده ماء وصلى بالتيم ثم حظر الماء فصلاته صحيحة اذا كمل الصلاة قبل حضور

الماء او وجود الماء فصلاته صحيحة لانها مبنية على طهارة شرعية - 00:43:15

اما لو وجد الماء قبل الصلاة او في اثناء الصلاة فان التيمم يبطل التيمم بباب الحيض ولهذا يقولون لغزا في هذه المسألة.  
يقولون متى يبطل نهيق الحمار؟ متى يبطل الصلاة - 00:43:39

هـ؟ اذا نهق الحمار بطلت الصلاة. كيف هذا هذا ما عنده ماء متيمم لكن يوم صف يصلبي نهى قال حمار اللي جايينا الماء اللي عليها  
القرب نهق فلما سمع نهيق الحمار عرف ان الماء قد حظر وتبطل الصلاة - 00:44:06

نعم باب الحيض يكفي الحيض ما تبون الحيضان. نعم طيب فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان في يدي جرح مكسوف  
ولا استطيع ان اغسله بالماء فهل لي ان اتيمم عنه - 00:44:25

نعم تيمم عنه جنبه الماء ما هو بشرط انه يكون عليه شيء جنبه الماء تيمم عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تيممت  
وصليت الفريضة. ثم وجدت الماء قبل خروج وقت الصلاة. لا يا اخي ما دام صليت - 00:44:53

ما عندك ماء وصليت صلاتك صحيحة لانك بنيتها على طهارة شرعية. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا خرج المنى بعد  
الاغتسال فهل يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى؟ لا اذا كان بلذة نعم اذا كان بلذة يغتسل مرة اخرى اما اذا كان - 00:45:15

بدون لذة كان متخلفا في القضيب ثم تسرب هذا يكفي الوضوء يكفي الاستئنفان والوضوء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مجرد  
مس الختان للختان بدون ايلاح هل يجب الغسل؟ ما يمكن ما يمكن يلتقي الختان بدون علاج. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله -  
00:45:37

الى الى ختان المرأة داخل ما هو مثل ختان الرجل داخل ولا يمكن الا باليلاج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا التقى الختان  
مع وجود حائل من الملابس او ما يسمى بالحائل - 00:46:05

الذى يضعه فهل ذلك موجب للغسل؟ لا ما هو موجب للغسل لانه ما التقى الختان يلتقيا مباشرة بدون حايل لكن لو انزل مع وجود  
الحايل وجب الغسل وجب الانزال لا بالتقاء الختان. نعم - 00:46:24

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة في الملابس التي قد جامع امرأته فيها؟ لا بأس بذلك. الحمد لله لا بأس بذلك وان  
اصابها شيء يغسله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:46:44

يقول امرأة كانت تغتسل من الجنابة لكنها كانت تمسح على رأسها احياناً لجهل منها وهذا في خلال مدة شهرین. فما الواجب عليها لما  
طهرت ما طهرت لان ما غسلت رأسها - 00:47:04

وطهارتها ما تمت عليها ان تعيد الصلوات مرتبة لماذا لم تسأل لماذا لم تسأل اهل العلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل  
العادية السرية هل هي موجبة للغسل؟ نعم اذا انزل سواء بعادة سرية ولا بغيرها اذا انزل دفقاً بلذة وجب عليه الغسل - 00:47:27

المدار على الدف بلذة سواء بجماع او بغير جماع يوجب عليه الغسل او احتلم بالليل احتلم وخرج منها يجب عليه الغسل ايضاً ولو  
قال انا والله ما حسيت انا نائم ولا دريت؟ يقول نعم تغتسل لان النائم ما يدرى ما يدرى عن لذة ولا عن شيء - 00:48:01

والنبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء اي الاغتسال يكون من خروج الماء هذا بالنسبة للاحتلام نعم لانه يحس المستيقظ  
يحس لكن النائم لا يحس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الانسان الاغتسال فهل تكون المضمضة والاستنشاق عند وضوئه؟  
البداية تكون بعض - 00:48:25

غسل كفيه اغسل كفيه ثم يتممضمض ويستنشق ثم يتوضأ وضوءاً كاماً ثم يغتسل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بل يجب على  
الانسان اليقين في ايصال الماء الى سائر جسده بالاغتسال؟ ام يكفي غلبة الظن؟ يكفي غلبة الظن - 00:48:49

غلبة الظن تنزل منزلة اليقين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل فهل تكون التسمية شرطاً في الوضوء دون الاغتسال؟ لا اما  
شرط فيما واما سنة فيما. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اجنب الرجل او المرأة قبل النوم ثم اراد النوم فكيف يأتي باذكار  
النوم - 00:49:16

وقد يتخللها ايات وادعية اما ان يغتسل وهذا اكمل والا على الاقل يتوضأ عند النوم ويأتي بالاذكار ويتجنب الآيات يأتي بالاذكار التي

ليس فيها ايات. نعم فضيلة الشيخ ولو قرأ بعض الآيات من غير ارادة التلاوة اذاقرأها من غير ارادة التلاوة - 00:49:49  
فهذا لا يأس به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يحرم على الجنب قراءة القرآن الجنب نائم. كان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يحبسه عن تلاوة القرآن الا الجنابة - 00:50:16

ما في شك هذا بالاجماع ان الجنب لا يقرأ القرآن ولا حرف من القرآن حتى يغتسل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يلزم  
المراة ان تزيل الحناء عند الوضوء الذي يكون على رأسها؟ لا فالحناء ما يمنع الماء - 00:50:34

الحناء ما يمنع الماء عن الشعر نعم وكذلك حفظك الله يسأل في حال الاغتسال هل يلزم ازاله  
الحناء؟ سؤال الاول وشو عنده؟ الوضوء - 00:50:56

الوضوء نعم ايه الوضوء والاغتسال سوا تصب الماء عليها في الاغتسال ويدخل من من وراء الحناء وفي في الوضوء تمسح والماء  
يصل الى آما من وراء الحناء ما يمنع نعم - 00:51:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حفظك الله يوجد في الصيدليات واق يوضع فيه الذكر ثم يجامع زوجته لكي يمنع الحمل. يقول هل  
اذا اوج ذكره مع وجود هذا الواقع؟ هل يجب - 00:51:32

الاغتسال هذا اجبنا عنه قلنا اذا انزل يجب علينا الاغتسال اذا او انزل سواء بالواقي او غير الواقي او بالجماع او غير الجماع. اذا انزل  
بلذة وجب عليه الاغتسال نعم - 00:51:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الجو باردا واغتسل الرجل للجنابة وفي خروجه لصلة الفجر قد يتأنى هل له ان يصل الي في  
بيته؟ نعم اذا كان ما عنده ملابس تدفئة ويخشى اذا تعرض - 00:52:11

للهوى وهو مغتنس ان يصاب يصلي في بيته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لا بد من استعمال المنظفات والصابون اثناء  
الاغتسال للجنابة؟ ام يكفي الماء فقط يكفي الماء - 00:52:31

ولا استعمال المنظفات ما يدخل في الاغتسال من الجنابة. يدخل في التنفس يدخل في التنفس اذا اراد التنفس مع الاغتسال من  
الجنابة استعمل المواد المنظفة ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:49

يقول لو انه بعد الاغتسال لو انه اغتسل ونوى الطهارة الصغرى والكبرى ثم مس فرجه فهل يصح وضوئه لا لازم من اعادة الوضوء  
ينتقض وضوئه اذا مس فرجه مباشرة بكفه - 00:53:09

انتقض وضوئه. نعم. فيعيده الوضوء. اما الاغتسال فلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان هناك ماء ولكنه لا يكفي  
للوضوء كاملا فهل استعمل الماء ثم اتيمم؟ او اتيمم فقط - 00:53:28

سمعت الكلام الذي سبقه اذا وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله فيما يمكن وتم عن الباقي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل  
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم تميم على الجدار - 00:53:52

الا اذا كان هناك غبار عند النبي ما ما اعرف شيء من هذا لكن القاعدة انه اذا كان هناك غبار طاهر على جدار على حصى على كيس  
على سيارة على اي شيء غبار طاهر يتميم يضرب عليه ويتيمم - 00:54:11

غبار يعلق باليد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم وضع الحجارة في المساجد؟ بقصد التيسير على المتيممين هذا تكلف هذا  
تكلف ما يوضع حجارة لاجل هو الحجارة ما يتميم عليها كيف يتميم على حجاب - 00:54:31

قال ما يتميم عليه يتميم على تراب يخرج من المسجد او اذا وجد غبار على الجدران المسجد يتميم بها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم  
الله يقول السائل استيقظت من النوم وانا على جنابة وكان الماء لا يكفي الا للوضوء. نعم. استيقظت من النوم وانا - 00:54:58

على جنابة وكان الماء لا يكفي الا للوضوء. وكان وقت فجر وكان وقت الفجر على وشك الخروج يقول توظأت ولم اغتسل ثم صليت  
الفجر هل صلاته صحيحة لا باق عليك الحدث الاكبر انت وظلت من الحدث الاصغر لكن باقين عليه - 00:55:21

الحدث الاكبر اذا كان ما عندك ماء تميم عند الحدث الاكبر واذا كان عندك ماء لازم تغتسل حتى لو خرج الوقت والما عندك لازم  
تغتسل. صلى ولو بعد الوقت نعم - 00:55:43

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح في مسألة هل التيمم مبيح او رافع راجحا ورافع وانه يأخذ حكم الوضوء لكل شيء نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط الترتيب والموالاة في التيمم - 00:56:00

اي نعم يشترط انه يمسح وجهه ثم يمسح كفيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه لعمار مسح وجهه وكفيه صلى الله عليه وسلم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا لا يجد الانسان ماء ولا ترابا. فماذا يصنع - 00:56:22  
فإذا أراد الصلاة يصلي على حسب حاله ولو بلا وضوء وبلا تيمم ولا يترك الصلاة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم نفح الصعيد الباقى على - 00:56:51

بعد الضرب وقبل ان يمسح ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفح فيهما بعد ان ضرب على الارض نفح في كفيه ثم مسى. فإذا فعلها لا بأس بذلك. نعم - 00:57:09

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان هناك شيء من الصعيد على الوجه فهل يجوز لي ان ازيله قبل ان اصلي ايه اذا كان هناك شيء من الصعيد على الوجه فهل يجوز لي ان ازيله قبل ان اصلي - 00:57:23  
هذا ما يتصور يا اخي انه بيصير صعيد التيمم يبقى على الوجه ويصير غبارا على الوجه هذا صعيد خفيف ما ينشاف حتى ما ينشاف ولا شغل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:42

غسل الجمعة هل يكون كافيا عن الوضوء نعم الغسل المشروع يكفي عن الوضوء اذا نوى دخول الوضوء فيه اذا نوى دخول الوضوء فيه يكفي ما دام انه مشروع نعم - 00:58:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كان علي الغسل من الجنابة لكنني اغتسلت غسل الجمعة فهل يجزئ عنه لا الا اذا كان ناسيا للجنابة وصلى يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في الحج وفي ليلة مزدلفة قد يصاب بعض الحجاج بجنابة ولا يستيقظ الا مع اذان الفجر - 00:58:18

فإن أراد الاغتسال في دورات المياه فإنه قد يخرج عليه وقت الصلاة. وهو لم يغتسل. له أن يتيمم حينئذ يعني ما تصل إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت نعم في زحمة - 00:58:49

ولا تصل إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت. هذا يتيمم ويصلي. لأن هذا عذر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الذي الذين يذهبون إلى البر يكون الماء أحيانا بعيدا عنهم تقريبا عشرين كيلو - 00:59:07

ويشق عليهم التردد لجلب الماء فهل لهم ان يتيمموا ما معهم اواني واواعية يملونها يرثون اذا كان ما معهم اواني فلا يتربدون وهو ما يدرك بالرجل الا بمشقة وبالنظر الى السيارة ما كل الناس عندهم سيارات - 00:59:28

النظر الى الرجل اذا كان ما يشق عليك طلبه المشي يلزمك طلبه اما اذا كان انه ما تدركه برجلك ما هو بلازم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لماذا في التيمم؟ يقول الفقهاء يجوز الزيادة عن الواحدة بينما في الوضوء - 00:59:49

كانت الزيادة عن الثلاث بدعة مين قال انه يزاد في التيمم انه يزاد في التيمم عن المسحة الواحدة ما ما اذكر احد قال هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا استيقظت من النوم ووجدت بلا وشككت هل هو مني او مني؟ فما - 01:00:13

اذا وجدت بلا وانت قائم من النوم يجب عليك الاغتسال. لانك ما تشعر باللذة ولا تدرى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. يعني مع الاغتسال يكون من ماء الاحتلال. نعم - 01:00:39

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل طاهر وليس عليه جنابة ولا ماء عنده. فهل يقال انه يكره ان يطأ زوجته ويتيتم ايش رجل طاهر ولا ماء عنده. طاهر ايه؟ ولا ماء عنده. وليس عنده ماء. هم. فهل يقال انه يكره له ان يطأ - 01:00:58

زوجته ويتيتم؟ لا اباح الله له ذلك والتيمم طهارة والحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تيممت من الجنابة ثم وجدت الماء فهل يجب علي الاغتسال بالماء؟ او انني باق على الطهارة - 01:01:28  
اذا انك صليت وانتهت الصلاة صلاتك صحيحة لكن تستعمل المال المستقبل فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرطه كما في الحديث اما الصلاة اللي صليتها بالتيمم وانت ما عندك ماء يوم تصلي - 01:01:50

صلاتك صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا انتهى الماء في البيت ولكنه يوجد في دورات المياه في المسجد وانا على جنابة. فهل يجوز لي ان اخذ الماء من المسجد واغتسل - [01:02:10](#)

طيب لا بأس به هو مبدول للطهارة هو مبدول للطهارة فتأخذ منه وتتطهر في بيتك والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب على من معه الماء ان يبذل لفاقده - [01:02:29](#)

ما يجب الوجوب ما يجب عليه ولكن من المستحسن والتعاون على البر والتقوى اذا كان هو ما هم يحتاج له ان يبذل للحتاج هذا من التعاون على البر والتقوى - [01:02:50](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما ضابط الظرب باليد في التيمم؟ هل لابد ان يحرك يده اثناء ضريها؟ لابد ان يحرك يده كيف يعني ما يمكن يطرأ الا اذا حركها - [01:03:06](#)

يحرك يده بالظرب اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان هناك مجموعة في البر وكان البرد شديدا و منهم المغتسل ومنهم المتيمم فمن الذي يقدم في الامامة يقدم احسنها قراءة - [01:03:26](#)

وافقههما في احكام الصلاة ولو كان متيمما. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله من فوائد حديث عمار رضي الله عنه العذر بالجهل. فهل هذا شامل لجميع احكام الشريعة؟ لا هذا الجهل اللي ما يمكن زواله ما ما فرط - [01:03:47](#)

ما عنده احد يعلمه هذا يعذر اما اللي عنده احد يعلمه ولكنه ما بحث ولا سأل هذا لا يعذر بالجهل لانه بامكانه ان يسأل يسألوا اهل الذكر انتم لا تعلمون - [01:04:11](#)

نعم ثم يبدأ في جهله والعلماء عنده يقول والله انا جاهل ولا علي. ما يجوز هذا ان تركت الواجب عليك ان تسأل اهل الذكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت في الصحراء واذن الفجر وكان الجو واذن للفجر وكان الجو - [01:04:23](#)

باردا فخشيت من البرد ولم اصل الي الا بعد طلوع الشمس غلط لا يجوز هذا. واجب انك تيممت وصليت في الوقت لا يجوز لك تأخير الصلاة الى بعد طلوع الشمس تقول علشان اه يروح البر - [01:04:45](#)

الله اباح لك التيمم عند الحاجة تيمم صل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول اذا توپأت لاداء سنة فهل يجوز لي ان اصلی بهذا الوضوء صلاة الفريضة هذا على القول بأنه رافع للحدث نعم وهو الراجح نعم - [01:05:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله نعم يقول السائل اريد ان ابدأ بالتجارة. من اريد ان ابدأ بتجارة في هذا البلد. ولكنني اخاف ان اخالف احكام احكام الله سبحانه فما نصيحتكم لي في ذلك - [01:05:27](#)

نصيحتنا انه يجب عليك ان تسأل اهل العلم عما اشكل عليك من امور دينك وامور دنياك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ما يخرج من الغائب او من البول مما يؤكل لحمه؟ هل هو ظاهر؟ ما يؤكل لحمه فهو فروته - [01:05:53](#)

ومنيه طاهر كالابل والبقر والغنم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للسلام في الصلاة هل تكون النية اني اسلم على الملائكة ام اسلم على الذين بحواري؟ سلم يا اخي وخلاص سلم - [01:06:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ماذا يجب علي اذا كنت قد بدأت بصلة النافلة ثم اقيمت الصلاة وانا في الركعة الاولى من النافلة هل اقطعها ان امكن ان تخففها وتسلم منها قبل ان يركع الامام كملها - [01:06:38](#)

اما اذا كان يركع الامام وانت ما كملتها اقطعه. نعم. ثم يقول حفظك الله وعند قطعها هل اسلم عن يميني وعن وعن شمالي ما اتممتها السلام عند الاتمام انت ما اتممت ختامها التسلیم - [01:07:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لي طفل ولد وفي كلتا يديه ستة اصابع وراء الطب انه فيه تشويه ويحتاج الى ازالة الاصبع الزائدة بعملية. ما حكم الشرع في ازالة هذه - [01:07:18](#)

الاصبع لا بأس بذلك ازالة التشويه اذا كان ما فيه ظرر على الانسان ولا خطر ما في بأس بل هو مطلوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للطالبة ان تذهب الى الجامعة؟ مع السائق بمفردها اذا لم تجد من يركع - [01:07:41](#)

معها ليزيل الخلوة ما يجوز هذا حرام عليها ترکب مع سائق غير محرم لها هذی خلوة هذه خلوة محرمة ولا تجوز نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول يعمد بعض معلمي المرحلة الابتدائية - 01:08:04

الى اعطاء بعض الطلاب ورقة ويقول لهم ها؟ يعمد بعض معلمي المرحلة الابتدائية الى اعطاء بعض الطلاب ورقة نقول له اعطها لامام مسجدكم ليوقع عليها انك محافظ على صلاة الفجر في الجماعة يوميا. ثم يحظر - 01:08:28

وهل المعلم ذلك من اجل حثهم على المحافظة على الصلاة هل فعلهم هذا مشروع؟ ما هو مشروع؟ هذا التكلف واحراج ايضا حثهم على الصلاة صلاة الجماعة هذا من واجبه في الدرس - 01:08:48

اما انه كلفهم بهذا الشيء هذا احراج ولا يصلح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة تسأل فتقول انها معلمة للقرآن في المسجد وتتأتيها الدورة فهل لها ان تأتي لتعلم اخواتها القرآن في المسجد؟ لا اصل تعليمه القرآن في المسجد فيه نظر - 01:09:03

تعلمتها في البيت في بيتها خروج النساء للتعلم هذا سبب يعني ضياع الحياة وضياع تساهل النساء بالخروج اي تأتيها في بيتها وتعلم عليها. نعم من باب اولى لا تأتي للمسجد لا طالبة ولا معلمة ما تأتي ولا مصلية حتى - 01:09:30

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سقط المصحف من الانسان فهل هناك فعل مشروع يفعله؟ وهل يشرع التقبيل حينئذ فعل المشروع انه يرفع المصحف وخلاص. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:09:56

يقول رجل عنده اربعة من الابناء وقد اعطى ابن ابنته بيته له فهل هذا جائز في محل نظر هل الابناء الابناء مثل الابناء الصلب يجب التسوية بينهم هذا محل نظر وكونه يتوجب هذا الشيء - 01:10:16

لا شك انه احوط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في الدعاء الوارد بعد الاذان هل وردت هذه اللفظة في اخره؟ انك لا تختلف الميعاد نعم وردت في رواية نعم - 01:10:41

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم غسل الجمعة ومتى يبدأ وقته او غسل الجمعة سنة مؤكدة يبدأ وقته من بداية اليوم يبدأ وقته من بداية اليوم يوم الجمعة نعم - 01:11:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ينقل عن فضيلتكم بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية في الجمعة انها بدعة فهل هذا صحيح؟ الناقل كاذب هذا - 01:11:20

انا ما قلت بالجوع في الخطبة اقول ختم الخطبة بالصلاحة على النبي مخالف لما ورد ختمها اما يختتمها بالقرآن بالآيات من القرآن ولا ورد انها تختتم بالصلاحة على انما الصلاة على النبي في اولها. في اول الخطبة بعد الشهادتين - 01:11:37

هذا محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لا في اخر الخطبة هذا الذين اقوله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للمسافر اذا كان يوم الجمعة هل الافضل له ان يصلி الجمعة؟ ها - 01:12:00

بالنسبة للمسافر اذا كان في يوم الجمعة. هم. هل الافضل له ان يصلி صلاة الجمعة او يصليها ظهرا ويقصر ایش السؤال؟ اذا يقول بالنسبة للمسافر في يوم الجمعة هل الافضل له ان يصلி الجمعة او انه يصلٍي ظهرا - 01:12:21

ويقصر الصلاة اذا حظر صلاة الجمعة ويصليها مع المسلمين. اما اذا كان في الطريق يسير او بعيد عن الجامع فيصليها ظهرا ويقصرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الجلوس في المسجد والخوض في بعض امور الدنيا واللعب في المسجد؟ حيث ان بعض الناس - 01:12:40

يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر الاحباش في لعبهم في المسجد ورفع اللعب هذا ما هو بلعب اللي تريد العبث اللاعب الاحباشي يلعبون بالحراب يعني يتدرّبون على على السلاح والحراب سلاح - 01:13:07

فيجوز التدرب على السلاح ولو في المسجد لا بأس لانه من ادوات jihad اما يجون يلعبون في المسجد لعب ليس من صالح jihad هذا ما يجوز في المسجد. المساجد لم تبني لهذا - 01:13:26

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا صاحب مطعم ولدي ثلاثة من الطباخين وهم يقول انا صاحب مطعم ولدي ثلاثة من الطباخين وهم مسلمون يقول لدي مشكلة وهي انهم ان خرجوا الى صلاة الجمعة فربما احترق ما يطبخونه - 01:13:43

فهل لهم ان يصلوا في المطبخ جماعة نعم اذا كان يحترق الطعام يصلون عنده لحفظه واصلاحه لا يجوز اضاعة المال وتركه للسراق

او للاحتراق او للضياع نعم هذا عذر نعم - 01:14:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بما تتصحون طالب العلم هل بحفظ زاد المستقنع او حفظ عمدة الفقه؟ الكلام على الحفظ الحفظ ما هو ما هو بتعلم ولو تحفظ المغني ما هو بتعلم هذا - 01:14:33

الكلام على اذا وجدت المعلم والمدرس الذي يشرح لك المتن تحفظ كل يوم جزءا منه ويشرح لك في الدرس يعني تجمع بين الحفظ والتعلم هذا طيب اما تجسس وتحفظ او تحفظ الدنيا كلها ما هو بلا تعلم - 01:14:50

بل هذا غرور ربما تورى انك انك عالم وانت جاهل وان كنت تحفظ العلم ما هو بحفظ العلم فقه العلم بالفقه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فقهه الفهم - 01:15:11

هذا هو المطلوب نعم كم من يحفظ المتون ويحفظ لكن ما يفهم شيء. ولو سأله عن ابسط مسألة ما يستطيع الجواب نعم من فضيلة 01:15:27

الشيخ وفقكم الله يقول ايها اصح بالنسبة لصلة الاستسقاء ان تقدم الخطبة ام الصلاة؟ الذي ورد عليه الاكثر انها تقدم - 01:15:27

تقديم الصلاة مثل العيد صنع في الاستسقاء مثل ما صنع في العيد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي بستان ينتج فواكه كل عام فهل اخرج الزكاة على ما ينتجه هذا البستان؟ من الفواكه نفسها؟ الفواكه لا زكاة فيها انما الزكاة في قيمتها اذا بعثها - 01:15:54

وحصل عندك آآ مجموعة من ال德拉هم تم عليها سنة زكيها. اذا بلغت النصاب القيمة واحال عليها الحول الزيكي. اما نفس الفواكه ما في فيها زكاة في نفسها زكاة في الحبوب والثمار هذا اللي فيه الزكاة. نعم - 01:16:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعد ما سلمت من الصلاة حصل عندي شك هل قرأت التشهد الاول ام لم اقرأه؟ فما الحكم الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه - 01:16:38

لا يلتفت اليه بعد الفراغ من العبادة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل دخل في الاسلام وحان وقت الصلاة ولم يكن قد حفظ شيئا من القرآن ويحتاج الى شيء من الوقت. يقول هل يجوز له ان يصلی على حاله؟ ام لا بد من حفظ القرآن - 01:16:55

يصلی مع المسلمين يصلی عند الحاضرين عنده يصلی معهم ولو كان ما يحفظ شيء من القرآن ولا يترك الصلاة ولو قدر ما عنده ناس يصلون يصلی على حسب حاله يأتي بالاذكار ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وحلله - 01:17:20

وكبره ثم اركع نعم انتهج الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:17:40